

الرائد الرئيسي للمملوکة التونسیة

عدد 45

السنة 165

الجمعة 21 رمضان 1443 - 22 أفريل 2022

المحتوى

المراسيم

- مرسوم عدد 22 لسنة 2022 مؤرخ في 21 أفريل 2022 يتعلّق بتقيح بعض أحكام القانون الأساسي
عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات
وإنتمامها 1183

الأوامر والقرارات

- رئاسة الجمهورية
أمر رئاسي عدد 422 لسنة 2022 مؤرخ في 19 أفريل 2022 يتعلّق بنشر فيلق مشاة
خفيف بجمهورية إفريقيا الوسطى تحت راية الأمم المتحدة 1186

رئاسة الحكومة

- أمر رئاسي عدد 387 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أفريل 2022 يتعلّق بالتنقل الوظيفي
للأعوان العموميين لفائدة الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية 1186

وزارة الدفاع الوطني

- قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 15 أفريل 2022 يتعلّق بإحداث قسم تكوين العلاج
الطبيعي وقسم تكوين التصوير الطبي والمداواة بالأشعة بمدرسة الصحة العسكرية 1189

وزارة الداخلية

- 1190 إنتهاء مهام مديرین عامین
 1190 إنتهاء مهام مکلفین بـمأمورية
 1190 إنتهاء مهام کاتب عام الوزارة

وزارة المالية

- 1190 تسمیة رئيس مدير عام الوکالة التونسیة للتضامن

وزارة الشؤون الاجتماعية

- 1190 منح استثناء للعمل بالقطاع العمومي

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

- 1192 تسمیة رئيس مدير عام مرکز النهوض بالصادرات

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- 1192 تسمیة رئيس مدير عام شرکة سباق الخيل
 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفریل 2022 يتعلق
 بإحداث دائرة تدخل عقاری فلاحي بمنشیر الحمام - عین الدفلة من معتمدیتی تالة وحیدرة
 بولاية القصرين، وفتح إجراءات التهیئة العقاریة بها
 1192 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفریل 2022 يتعلق
 بإحداث دائرة تدخل عقاری فلاحي ببوغلابة من معتمدیة تاجروین بولاية الكاف، وفتح
 إجراءات التهیئة العقاریة بها
 1193 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفریل 2022 يتعلق
 بإحداث دائرة تدخل عقاری فلاحي بالفتح من معتمدیة السرس بولاية الكاف، وفتح إجراءات
 التهیئة العقاریة بها
 1193 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفریل 2022 يتعلق
 بإحداث دائرة تدخل عقاری فلاحي بالفتح من معتمدیة بوحجلة بولاية القیروان، وفتح
 إجراءات التهیئة العقاریة بها
 1194 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفریل 2022 يتعلق
 بإحداث دائرة تدخل عقاری فلاحي ببوعنان بولاية جندوبة، وفتح
 إجراءات التهیئة العقاریة بها
 1194 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفریل 2022 يتعلق
 بإحداث دائرة تدخل عقاری فلاحي بالعابسی من معتمدیتی سیدی بوروسیس والکریب بولاية
 سلیانة، وفتح إجراءات التهیئة العقاریة بها
 1195 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفریل 2022 يتعلق
 بإحداث دائرة تدخل عقاری فلاحي بالنشیمة - هنشیر لمایة من معتمدیتی باجة الجنویة
 وتیبار بولاية باجة، وفتح إجراءات التهیئة العقاریة بها
 1195 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفریل 2022 يتعلق
 بإحداث دائرة تدخل عقاری فلاحي بالشوایبیة من معتمدیة جلمة بولاية سیدی بوزید، وفتح
 إجراءات التهیئة العقاریة بها
 1196 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفریل 2022 يتعلق
 بإحداث دائرة تدخل عقاری فلاحي بأولاد عاشور من معتمدیة بوحجلة بولاية القیروان، وفتح
 إجراءات التهیئة العقاریة بها

1197	قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أبريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالحمرانة وأولاد مباركة من معتمدية القصور بولاية الكاف، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها
1197	قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أبريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالسليمية الظهارة من معتمدية القصور بولاية الكاف، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها
1198	قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أبريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالواسلتية من معتمدية القصور بولاية الكاف، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها
1198	قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أبريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بأولاد زيد من معتمدية القصور بولاية الكاف، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها
1199	قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أبريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالمليليات من معتمدية القصور بولاية الكاف، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها
1199	قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أبريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالمنصورية من معتمدية القصور بولاية الكاف، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها

وزارة الصحة

- 1200 تسمية رئيس الديوان
1200 تسمية مكاففين بمامورية
1200 تسمية مدربين عاملين

وزارة التربية

- | | |
|------|--|
| 1200 | قرار من وزير التربية مؤرخ في 19 أفريل 2022 يتعلّق بضبط طاقة الاستيعاب بالمعاهد النموذجية للسنة الدراسية 2023/2022..... |
| 1202 | قرار من وزير التربية مؤرخ في 19 أفريل 2022 يتعلّق بضبط طاقة الاستيعاب بالمدارس الاعدادية النموذجية للسنة الدراسية 2022/2023..... |

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 15 أفريل 2022 يتعلق بإحداث مدرسة ركتواه بالمدية الوطنية للمهندسين بسوسة 1203

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- | | |
|------|---|
| 1204 | أمر رئاسي عدد 319 لسنة 2022 مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلّق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كانت بولاية مدنين لازمة لوصلة الربط بين تطاوين والطريق السيارة 11 بولايتى مدنين وتطاوين (قسط ولاية مدنين) |
| 1217 | تسمية مكلف بمامورية |

وزارة البيئة

- | | | |
|------|-------|------------------------------|
| 1217 | | إنتهاء مهام ملحق بالديوان |
| 1217 | | إنتهاء مهام كاتب عام الوزارة |
| 1218 | | إنتهاء مهام مكلف بمامورية |

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 15 مارس 2022 يتعلق بحماية معالم تاريجية وأثرية
1218

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 مؤرخ في 6 أبريل 2022 يتعلق بالتصريح
بنتائج النهاية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية ساقية الزيت لسنة 2022
1220
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 9 مؤرخ في 6 أبريل 2022 يتعلق بالتصريح
بنتائج النهاية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية الشيشية لسنة 2022
1223
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 مؤرخ في 6 أبريل 2022 يتعلق بالتصريح
بنتائج النهاية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية القلعة الكبرى لسنة 2022
1226
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 11 مؤرخ في 6 أبريل 2022 يتعلق بالتصريح
بنتائج النهاية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية طبرقة لسنة 2022
1229
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 12 مؤرخ في 6 أبريل 2022 يتعلق بالتصريح
بنتائج النهاية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية أزمور لسنة 2022
1232
- محضر جلسة مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 29 مارس 2022 ...
1234

المراسيم

مرسوم عدد 22 لسنة 2022 مؤرخ في 21 أفريل 2022 يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإتمامها.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية، وخاصة الفصل 5 منه، وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 5 و 6 و 8 و 9 والفقرة الأولى من الفصل 14 والفصول 15 والفصلين 17 و 18 والفترتين الثانية والثالثة من الفصل 21 والفقرة الأولى من الفصل 24 والفقرة الأولى من الفصل 25 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013 وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 5 (جديد): يترکب مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من سبعة أعضاء يتم تعينهم بأمر رئاسي ويقع اختيارهم على النحو التالي:

. ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين أعضاء الهيئات العليا المستقلة للانتخابات السابقة.

. قاض عدلي له أقدمية عمل فعلي بعشر سنوات على الأقل من بين ثلاثة قضاة يتم اقتراهم من قبل مجلس القضاء العدلية.

. قاض إداري له أقدمية عمل فعلي بعشر سنوات على الأقل من بين ثلاثة قضاة يتم اقتراهم من قبل مجلس القضاء الإداري.

. قاض مالي له أقدمية عمل فعلي بعشر سنوات على الأقل من بين ثلاثة قضاة يتم اقتراهم من قبل مجلس القضاء المالي.

. مهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية، له أقدمية فعلية بعشر سنوات على الأقل، من بين ثلاثة مهندسين مختصين يتم اقتراهم من قبل المركز الوطني للإعلامية.

ويعتبر الأعضاء في هذه الوضعية كأنهم لم يغادروا رتبهم قط.

وتقدم الترشيحات من قبل الميakl المعنية إلى رئيس الجمهورية.

الفصل 6 (جديد): يعين رئيس الجمهورية رئيس الهيئة من بين الأعضاء الثلاث للهيئات العليا المستقلة للانتخابات السابقة.

الفصل 8 (جديد): يختار رئيس الهيئة في جلسة أولى نائبا له في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تعينه.

ويكلف رئيس الهيئة أحد الأعضاء الآخرين بخطبة ناطق رسمي باسم الهيئة.

الفصل 9 (جديد): فترة ولاية كل عضو من أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أربع سنوات غير قابلة للتتجديد.

الفصل 14 (فقرة أولى جديدة): لا يمكن تبع أو إيقاف رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو أحد أعضاء مجلسها من أجل أفعال تتعلق بأعمالهم أو بممارستهم لمهامهم.

ولا ترفع الحصانة من قبل مجلس الهيئة إلا بأغلبية الأعضاء ويكون ذلك بطلب من رئيس الهيئة أو من العضو المعني أو من أغلبية أعضاء مجلسها أو من الجهات القضائية المختصة.

الفصل 15 (فقرة ثانية جديدة): يرفع مقترح الإعفاء من قبل رئيس الهيئة أو من خمسة أعضاء على الأقل بناء على تقرير معلم وبعد تمكين المعني بالأمر من حق الدفاع.

ويُرفع مقترح الهيئة إلى رئيس الجمهورية لاتخاذ قرار الإعفاء من عدمه.

الفصل 17 (جديد): يتقاضى رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها أجوراً ومنحاً تصرف لهم من ميزانية الهيئة. يتتفق رئيس الهيئة بأجر وامتيازات وزير، وتُضبط أجور الأعضاء وامتيازاتهم بأمر رئاسي.

الفصل 18 (جديد): تعقد اجتماعات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بطلب من رئيسها أو من نائبه أو من أغلبية أعضاء مجلسها عند الاقتضاء، ولا تعتبر صحيحة إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب، تعقد جلسة ثانية بعد أربع وعشرين (24) ساعة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتولى رئيس الهيئة تعين مواعيد الاجتماعات والدعوة إليها ورئاستها وضبط جدول أعمالها وإدارتها وحفظ نظامها واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ مداولات المجلس طبقاً لمقتضيات هذا القانون ولأحكام النظام الداخلي للهيئة.

وعند التعذر، يعوض نائب الرئيس رئيس الهيئة في جميع صلاحياته.

يتخذ مجلس الهيئة قراراته بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، ويتوالى رئيس المجلس إمضاءها.

تنشر مداولات مجلس الهيئة على موقعها الإلكتروني وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 21 (فقرتان ثانية وثالثة جديدان): يضبط مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تركيبة الهيئات الفرعية في حدود ثلاثة أعضاء بكل هيئة فرعية.

يتم اختيار المترشحين من قبل مجلس الهيئة بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين وفقاً لشروط العضوية ومع مراعاة الاختصاصات المنصوص عليها بالفصلين 5 (جديد) و7 من هذا القانون.

ويتتفق أعضاء الهيئات الفرعية بمنحة تحدّد بأمر رئاسي.

الفصل 24 (جديد): للهيئة العليا المستقلة للانتخابات جهاز تنفيذي يباشر تحت إشراف رئيسها شؤونها الإدارية والمالية والفنية ويسيره مدير تنفيذي.

ويمكن بعد مداولة مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وبمقتضى مقرر من رئيسها إحداث إدارات فرعية تابعة للجهاز التنفيذي للهيئة تتولى تنفيذ المهام الموكولة إليها في النطاق الترابي المحدد لها طبق قرارات مجلس الهيئة.

الفصل 25 فقرة أولى (جديدة): يعين رئيس الهيئة المدير التنفيذي من ضمن المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الفصل 7 من هذا القانون بالإضافة إلى شروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي والفنى، ويمكن له إعفاؤه بمقتضى قرار معلم بعد سماعه في صورة الإخلال بواجباته.

الفصل 2 . تقدم الترشيحات المذكورة ضمن الفصل 5 (جديد) المضمن بالفصل الأول من هذا المرسوم في ظرف عشرة أيام من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 . إلى حين تولي المجالس القضائية الدائمة مهامها، تقدم المجالس القضائية المؤقتة الترشيحات المنصوص عليها بالفصل الخامس (جديد) المضمن بالفصل الأول من هذا المرسوم.

الفصل 4 .

. تضاف عبارة "وتصاريح المشاركة في حملة الاستفتاء" بعد عبارة "للانتخابات" الواردة بالفقرة الفرعية 6 وعبارة "وحملات الاستفتاء" بعد عبارة "الحملات الانتخابية" الواردة بالفقرة الفرعية 14 من الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه.

. تضاف عبارة "وجهازها التنفيذي" بعد عبارة "رئيس مجلسها" الواردة بالفصل 11 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه.

- . تعوض عبارة "أو نصف أعضاء مجلسها" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه بعبارة "أو أغلبية أعضاء مجلسها".
- . تعوض عبارة "بالفصل السادس" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه بعبارة "بالفصلين 5 (جديد) و 6 (جديد)".
- . تضاف إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه عبارة "أو نائبه عند الاقتضاء" تدرج مباشرة بعد عبارة "يمضيها رئيس الهيئة".
- . تعوض عبارة "يسهر المدير التنفيذي تحت إشراف مجلس العليا المستقلة للانتخابات وتحت رقابة رئيسها" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه بعبارة "يسهر المدير التنفيذي تحت إشراف رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات".
- . تضاف في آخر الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه الجملة التالية: "وتسلم نسخة منه لرئيس الجمهورية ولرئيس الحكومة".
- . تضاف جملة إلى الفقرة الثانية من الفصل 31 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه على النحو التالي: "كما يمكنها، عند الاقتضاء، تدعيم مواردها البشرية بصورة وقتية عن طريق عقود إسداء خدمات".
- الفصل 5 . إلى حين توقيع المجلس التشريعي لمهامه:
- . تعوض عبارة "الجلسة العامة للمجلس التشريعي بمناسبة التصويت على الميزانية السنوية للهيئة" الواردة بالفقرة الفرعية 18 من الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه بعبارة "رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة".
- . تمحى عبارة "رئيس المجلس التشريعي" الواردة بالفقرة الفرعية 17 من الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه.
- . تعوض عبارة "المجلس التشريعي" أينما وردت بالفصول 16 و 20 و 30 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه بعبارة "رئيس الجمهورية".
- . تلغى أحكام الفصل 23 مكرر من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه.
- الفصل 6 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.
- تونس في 21 أفريل 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

الفصل 2 . تُكَلِّف الوحدة العسكرية المشار إليها أعلاه بمهام التدخل لحماية المدنيين من أعمال الجماعات المسلحة وتأمين منطقة الانتشار خاصة من خلال تركيز نقاط مراقبة وتوجيه المساعدات الإنسانية وحماية موظفي منظمة الأمم المتحدة وممتلكاتها. كما تتولى دعم عمليات نزع السلاح والتيسير وإعادة الإدماج والعودة للوطن والمساعدة على مراقبة احترام حقوق الإنسان في إطار المهام الموكولة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى (MINUSCA).

الفصل 3 . حَدَّدت مدة انتشار الوحدة العسكرية المشار إليها أعلاه بسنة واحدة ابتداء من 22 ماي 2022، قابلة للتتجديد لمدة سنة إضافية.

الفصل 4 . ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أفريل 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

رئاسة الحكومة

أمر رئاسي عدد 387 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أفريل 2022 يتعلق بالتنقل الوظيفي للأعوان العموميين لفائدة الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من رئيسة الحكومة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمتها وخاصة القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بتركيبة المجالس الجهوية وخاصة الفصل 42 منه.

أمر رئاسي عدد 422 لسنة 2022 مؤرخ في 19 أفريل 2022 يتعلق بنشر فيلق مشاة خفيف بجمهورية إفريقيا الوسطى تحت راية الأمم المتحدة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بضبط الحقوق والمنح المخولة لل العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي الموفدين في مهام ضمن وحدات حفظ السلام بالخارج،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مسلولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمتها وأخرها الأمر الحكومي عدد 908 لسنة 2016 المؤرخ في 22 جويلية 2016.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار مجلس الأمن عدد 2149 لسنة 2014 المؤرخ في 10 أفريل 2014 المنصي لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى،

وعلى رسالة منظمة الأمم المتحدة المؤرخة في 22 مارس 2022.

يُصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول . يُنشر فيلق مشاة خفيف قوامه أربع مائة وخمسون (450) عسكريا في إطار الدعم لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى (MINUSCA) تحت راية الأمم المتحدة.

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوظيفي للمهارات.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1143 لسنة 2016 المؤرخ في 16 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إعادة توظيف أعون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 315 لسنة 2020 المؤرخ في 19 ماي 2020 المتعلق بالحرaka الوظيفي للأعون العموميين لفائدة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر الرئاسي نظام التنقل الوظيفي للأعون العموميين لفائدة الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ويقصد بالتنقل الوظيفي على معنى أحكام هذا الأمر الرئاسي كل إجراء يهدف إلى تغيير مراكز عمل الأعون العموميين لفائدة المياكل التابعة للوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مركزياً وجهوياً وذلك باعتماد إحدى الصيغ التالية:

- النقلة أو الإلحاق بطلب من العون العمومي وطبقاً للنظام الأساسي الذي يخضع له العون المعنى،

- إعادة توظيف الأعون العموميين في غير مراكز عملهم الأصلي طبقاً للأمر الحكومي عدد 1143 لسنة 2016 المؤرخ في 16 أوت 2016 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . لا تطبق أحكام هذا الأمر الرئاسي على الوضعيات المتعلقة بـ:

1. التنقل الوظيفي لأعون الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لفائدة الجماعات المحلية التي تخضع إلى أحكام الأمر الحكومي عدد 315 لسنة 2020 المؤرخ في 19 ماي 2020 المشار إليه أعلاه،

2. الحركة الدورية أو السنوية للموظفين بالوزارات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يباشرون بها عملهم،

3. الحركة الدورية التي تقتضيها بعض الأسلال الخصوصية.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرایات المدنیة والعسكریة للتقاعد وللباقين علی قید الحیاة فی القطاع العمومی وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون عدد 37 لسنة 2019 المؤرخ في 30 افریل 2019،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعون الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلياً كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 افریل 1999،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 2109 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 المتعلق بإدماج الأعون إثر نهاية إحقاتهم،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات العلمية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تتبعها إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

تُخضع هذه المنحة إلى الحجز بعنوان الضريبة على الدخل ولا تُخضع للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والتأمين على المرض ورأس المال عند الوفاة.

لا يمكن للمعنى بالأمر التمتع بهذه المنحة إلا بعد تقديم مؤيدات عن تغيير مقر إقامته الأصلي.

يتم إسناد منحة تغيير مقر الإقامة لأحد الزوجين من بين الموظفين والعملة المباشرين بالوظيفة العمومية والمنتفعين بهذا الإجراء وذلك حسب اختيارهما.

الفصل 6 . يحافظ العون العمومي المستفيد من التنقل الوظيفي على آخر تأجير شهري كان يتلقاه في إدارته الأصلية بما في ذلك المنح المرتبطة بال مباشرة الفعلية وذلك إذا كان تأجيره الشهري بإدارته الجديدة أقل مما كان يتلقاه في إدارته الأصلية وذلك دون احتساب الامتيازات العينية.

الفصل 7 . لا يمكن الجمع بين المنح المنصوص عليها بهذا الباب ومنح أخرى تغطي نفس الأعباء أو امتيازات بعنوان التنقل الوظيفي أو التعيين بالجهات أو الاختصاصات ذات الأولوية لفائدة بعض الأسلال الخصوصية أو الرتب والتي يتم إسنادها بمقتضى نصوص ترتيبية خاصة.

القسم الثالث

حوافز المسار المهني

الفصل 8 . يتمتع الأعون المعنيون بالتنقل الوظيفي لتسديد الشغورات في الخطط ذات الأولوية المحددة بالقرار المنصوص عليه بالفصل 9 من هذا الأمر الرئاسي في إطار النقلة أو الإلحاد، وبعد قضاء سنتين على الأقل لدى الإدارة المستفيدة به:

- تنفييل بمدة سنة (1) تضاف إلى الأقدمية في الرتبة أو الصنف الذي ينتمي إليه العون ولا يسند إلا مرة واحدة خلال الحياة المهنية بعنوان التنقل الوظيفي وذلك بعد قضاء سنتين على الأقل بالإدارة الجديدة.

- مواصلة الانتفاع في صورة الرجوع إلى إداراتهم الأصلية بالمنح والامتيازات المرتبطة بأخر خطة وظيفية كانوا يشغلونها إلى حين تسميتهم في خطة وظيفية أخرى دون أن تتجاوز مدة مواصلة الانتفاع السنتين (2) ما لم تمكّهم أنظمتهم الأساسية من الانتفاع بامتيازات أفضل.

الفصل 9 . يتم تحديد مراكز العمل ذات الأولوية التي تفتح الحق في الحصول على حواجز التنقل الوظيفي المنصوص عليها بالفصل 4 و 5 من هذا الأمر الرئاسي وفقا للحاجيات الحقيقة لكل هيكل إداري وذلك بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المعنى والوزير المكلف بالمالية يضبط سنويا عدد ونوعية الخطط المراد سداً شغورها عن طريق التنقل الوظيفي ويتم تأشير هذا القرار من قبل رئيس الحكومة.

الباب الثاني

نظام التحفيز على التنقل الوظيفي

الفصل 3 . يمكن أن يتمتع العون المعنى بإحدى صيغ التنقل الوظيفي المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بحواجز مالية وأخرى مهنية.

القسم الأول

منحة التحفيز على التنقل الوظيفي

الفصل 4 . تسند كل إدارة عمومية مستفيدة من النقلة أو الإلحاد أو إعادة توظيف الأعون العموميين في غير مراكز عملهم لفائدة العون المعنى، منحة جزافية بهذا العنوان تصرف لفائديه دفعه واحدة ويبلغ مقدارها ما يعادل أربعة (4) مراتبات شهرية خام وتُخضع للضريبة على الدخل ولا تخضع للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والتأمين على المرض ورأس المال عند الوفاة على أن يلتزم العون المعنى بالعمل بإدارته الجديدة لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) سنوات.

وتحسب هذه المنحة على أساس آخر مرتب تقاضاه المعنى بالأمر بإدارته الأصلية وتصرف خلال الثلاثي الأول للتنقل الوظيفي للعون المعنى.

وفي صورة النقلة أو إنهاء الإلحاد بطلب من العون قبل انتهاء ثلاثة (3) سنوات على الأقل، يتم استرجاع منحة التحفيز وذلك بصفة تناصبية مع المدة غير المقضاة بإدارة الإلحاد أو النقلة.

ولا يتم استرجاع المنحة المذكورة في صورة إنهاء الإلحاد بمبادرة من الإدارة المعنية.

وتصرف نفس المنحة مرة ثانية بنفس الشروط في صورة مواصلة المعنى بالأمر العمل في إدارته الجديدة لمدة ثلاثة (3) سنوات إضافية.

القسم الثاني

منحة أعباء تغيير مقر الإقامة

الفصل 5 . تسند منحة أعباء تغيير مقر الإقامة وتصرف مرة واحدة من قبل الإدارة المستفيدة لفائدة العون المعنى بالتنقل الوظيفي كما يلي:

مقدار المنحة بالدينار	المسافة الفاصلة بين مقر الإقامة الأصلي ومقر العمل الجديد
300	ما بين 50 و 80 كيلومتر
400	ما بين 81 و 250 كيلومتر
500	أكثر من 250 كيلومتر

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 15 أفريل 2022 يتعلّق بإحداث قسم تكوين العلاج الطبيعي وقسم تكوين التصوير الطبي والمداواة بالأشعة بمدرسة الصحة العسكرية، إن وزير الدفاع الوطني، بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 80 منه، وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلّق بتدابير استثنائية، وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لل العسكريين، وعلى جميع النصوص التي نصّتها أو تتممّتها وأخرها القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009، وعلى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلّق بقانون المالية لصرف 1992، وخاصة الفصل 84 منه، وعلى القانون عدد 22 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلّق بالتعليم العالي العسكري، وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص لل العسكريين، وعلى جميع النصوص التي نصّتها أو تتممّتها وأخرها الأمر الحكومي عدد 369 لسنة 2020 المؤرخ في 23 جوان 2020، وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني، وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلّق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نصّتها أو تتممّتها وأخرها الأمر الحكومي عدد 908 لسنة 2016 المؤرخ في 22 جويلية 2016، وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"، وعلى جميع النصوص التي نصّتها أو تتممّتها وأخرها الأمر عدد 1469 لسنة 2013 المؤرخ في 26 أفريل 2013، وعلى الأمر الحكومي عدد 1096 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 المتعلّق بتنظيم الهياكل الصحية العسكرية، وعلى الأمر الحكومي عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ في 6 جانفي 2017 المتعلّق بتنظيم مدرسة الصحة العسكرية وضبط التكوين بها، وخاصة الفصل 17 منه.

ويقصد بمراكز العمل ذات الأولوية لإجراء التنقل الوظيفي، مراكز العمل التي يوجد بها نقص في الموارد البشرية وحاجة متأكدة لتسديد ذلك الشغور.

الباب الثالث

بورصة الحراك

الفصل 10 . تحدث بمقتضى هذا الأمر الرئاسي منصة الكترونية تسمى "بورصة الحراك" لفائدة أعيان الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتمكن هذه المنصة الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من نشر بلاغات تتعلق بالخطط الشاغرة وإجراءات وصيغ التنقل الوظيفي المتعلقة بها.

الفصل 11 . يجب على كل إدارة عمومية نشر الخطط الشاغرة المزمع تسديدها عن طريق التنقل الوظيفي عبر بورصة الحراك وعلى إدراج المعطيات التالية:

- بلاغات تسديد الشغورات عبر مختلف صيغ التنقل الوظيفي،
- بطاقة وصف لكل خطة، تتضمن المشمولات الخاصة بها والمؤهلات الواجب توفرها لدى المترشح لشغلها،
- المنح والامتيازات المرتبطة بالخطة.

- مقاييس فرز وترتيب الترشحات، ويمكن بالإضافة إلى ذلك اعتماد مختلف الطرق الأخرى للإعلام كالتعليق بالمقارن والإدراج بالموقع الإلكتروني أو البوابات وكل وسيلة أخرى للاتصال.

ويجب على المترشحين للتنقل الوظيفي إدراج ترشحاتهم على الخط عبر بورصة الحراك.

تضبط طرق وإجراءات إدراج الخطط المفتوحة والترشح لها وإسنادها بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 12 . تتولى الإدارة المستفيدة من التنقل الوظيفي وبحسب الحاجة تنظيم دورات تكوين وتدريب ملائمة لفائدة الأعوان المعنيين.

الفصل 13 . ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أفريل 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

وزيرة المالية

سهام البوغديرى نصمية

بمقتضى أمر رئاسي عدد 411 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أفريل 2022.

تنهي تسمية محافظ الشرطة عام من الصنف الأول، جمال الهادي بن سلامة، بصفة مكلف بـمأمورية بديوان وزير الداخلية ابتداء من 11 مارس 2022.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 412 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أفريل 2022.

ينهي تكليف محافظ الشرطة عام من الصنف الأول، جمال الهادي بن سلامة، بمهام مدير عام العلاقات الخارجية والتعاون الدولي بوزارة الداخلية ابتداء من 11 مارس 2022.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 413 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أفريل 2022.

تنهي تسمية السيد محمد سحيق، مستشار المصالح العمومية، بصفة مكلف بـمأمورية بديوان وزير الداخلية ابتداء من 11 مارس 2022.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 414 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أفريل 2022.

ينهي تكليف السيد محمد سحيق، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاتب عام لوزارة الداخلية ابتداء من 11 مارس 2022.

وزارة المالية

بمقتضى أمر رئاسي عدد 388 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أفريل 2022.

يسّمى السيد جوهر مرهبان، مهندس عام، رئيسا مديرا عاما للوكالة التونسية للتضامن.

وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى أمر رئاسي عدد 390 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أفريل 2022.

يمنح للسيدة حياة الشرنيخ حرم النفيسي، عون شبه طبي مؤهل علي بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول جوان 2021.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 2017 المؤرخ في 18 جويلية 2017 المتعلق بضبط الإطار العام المنظم لتكوين التلامذة ضباط الصف بالمؤسسات التعليمية العسكرية للحصول على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في نظام "أمد"،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 3 جويلية 2018 المتعلق بضبط المؤسسات التعليمية العسكرية المعنية بتكوين تلامذة ضباط صف للحصول على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في نظام "أمد"،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 8 جانفي 2019 المتعلق بإحداث قسم تكوين تدبير وإنعاش بمدرسة الصحة العسكرية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر الحكومي عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ في 6 جانفي 2017 المشار إليه أعلاه، أحدث قسم تكوين العلاج الطبيعي وقسم تكوين التصوير الطبي والمداواة بالأشعة بمدرسة الصحة العسكرية.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أفريل 2022.

وزير الدفاع الوطني

عماد مميش

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجاء بودن رمضان

وزارة الداخلية

بمقتضى أمر رئاسي عدد 410 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أفريل 2022.

ينهي تكليف السيد خالد طروش، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مكتب التنظيم وطرق العمل بوزارة الداخلية برتبة وامتيازات مدير عام ابتداء من 2 ديسمبر 2021.

**بمقتضى أمر رئاسي عدد 397 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أبريل 2022.**

يجدد منح للسيدة وسيلة الحامدي حرم مالكي، عون شبه طبي مؤهل عالي درجة ثانية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ثانية ابتداء من أول ديسمبر 2021.

**بمقتضى أمر رئاسي عدد 398 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أبريل 2022.**

يمنح للسيد المعز المعنوزن، عون شبه طبي مؤهل عالي بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول نوفمبر 2021.

**بمقتضى أمر رئاسي عدد 399 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أبريل 2022.**

يمنح للسيد محسن الجريدي، عون شبه طبي مؤهل عالي درجة ثانية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول جوان 2021.

**بمقتضى أمر رئاسي عدد 400 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أبريل 2022.**

يمنح للسيد علي العبيدي، عون شبه طبي مؤهل عالي درجة أولى بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول سبتمبر 2021.

**بمقتضى أمر رئاسي عدد 401 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أبريل 2022.**

يمنح للسيدة ثريا النجار حرم الملولي، عون شبه طبي مؤهل عالي درجة ثانية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول أوت 2021.

**بمقتضى أمر رئاسي عدد 402 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أبريل 2022.**

يجدد منح السيدة زينب خليف حرم المنيف، طبيب اختصاصي رئيس بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ثانية ابتداء من أول جانفي 2022.

**بمقتضى أمر رئاسي عدد 391 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أبريل 2022.**

يمنح السيد عفيف يعقوب، طبيب أسنان رئيس بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول جويلية 2021.

**بمقتضى أمر رئاسي عدد 392 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أبريل 2022.**

يمنح للسيد زهير شحة، طبيب متخصص عام للصحة العمومية بالصندوق الوطني للتأمين على المرض، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر 2021.

**بمقتضى أمر رئاسي عدد 393 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أبريل 2022.**

يمنح للسيدة آمال التونسي، طبيب اختصاصي رئيس بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر 2021.

**بمقتضى أمر رئاسي عدد 394 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أبريل 2022.**

يمنح للسيد سمير بركية، طبيب متخصص عام للصحة العمومية بالصندوق الوطني للتأمين على المرض، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول نوفمبر 2021.

**بمقتضى أمر رئاسي عدد 395 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أبريل 2022.**

يجدد منح للسيدة ليلى شرف الدين، صيدلي رئيس للصحة العمومية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ثانية ابتداء من أول ديسمبر 2021.

**بمقتضى أمر رئاسي عدد 396 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أبريل 2022.**

يمنح السيد رفيق السراج، طبيب رئيس بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول فيفري 2022.

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

بمقتضى أمر رئاسي عدد 386 لسنة 2022 مؤرخ في 15 أفريل 2022.

يكلف السيد مراد بن حسين، مهندس عام، بمهام رئيس مدير عام مركز النهوض بال الصادرات ابتداء من 18 فيفري 2022.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

بمقتضى أمر رئاسي عدد 415 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أفريل 2022.

يكلف السيد حاتم المرناوي، عميد، بمهام رئيس مدير عام شركة سباق الخيل.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بهنshire الحمام - عين الدفلة من معتمديتي تالة وحيدرة بولاية القصرين، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتغيير إستثنائية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح وتمتم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة و اختصاصات الجنة الوطنية الاستشارية للهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة،

بمقتضى أمر رئاسي عدد 403 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أفريل 2022.

يمنح السيد رياض عباس، طبيب عام رئيس بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 404 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أفريل 2022.

يجدر منح للسيد خليل المعلول، عون شبه طبي مؤهل عالي درجة ثانية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ثانية ابتداء من أول ديسمبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 405 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أفريل 2022.

يمنح للسيدة نرجس برناز حرم الأندلسى، طبيب رئيس بالصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول جانفي 2022.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 406 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أفريل 2022.

يمنح للسيدة أحلام جرایة، عون شبه طبي مؤهل عالي درجة ثانية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 407 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أفريل 2022.

تمنح السيدة نائلة المصمودي حرم العش، طبيب اختصاصي رئيس بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول ديسمبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 408 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أفريل 2022.

يجدر منح السيد نبيل مقني، طبيب أسنان رئيس بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ثانية ابتداء من أول ديسمبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 409 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أفريل 2022.

يمنح السيد عمار عباسي، طبيب متفقد مركزي للصحة العمومية بالصندوق الوطني للتأمين على المرض، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول مارس 2022.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة لحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحي ببوغلابة من معتمدية تاجروين بولاية الكاف على مساحة مائتين وستين هكتارا (266 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقاييس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تفتح عمليات الهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أفريل 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالفتح من معتمدية السرس بولاية الكاف، وفتح إجراءات الهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح وتمتم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واحتياصات اللجنة الوطنية الاستشارية للهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحي بهنشير الحمام - عين الدفلة من معتمديتي تالة وحيدرة بولاية القصرين على مساحة ثمانمائة واثنتي عشر هكتارا (812 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقاييس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تفتح عمليات الهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أفريل 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي ببوغلابة من معتمدية تاجروين بولاية الكاف، وفتح إجراءات الهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح وتمتم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واحتياصات اللجنة الوطنية الاستشارية للهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة لحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالفتح من معتمدية بوجلة بولاية القิروان على مساحة خمسمائة وأربعة عشر هكتارا (514 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقاييس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تفتح عمليات الهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أفريل 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي ببوعلابة من معتمدية بلطة بوعون بولاية جندوبة، وفتح إجراءات الهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتتم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واحتياطات اللجنة الوطنية الاستشارية للهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة لحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالفتح من معتمدية السرس بولاية الكاف على مساحة أربعمائة وثلاثة هكتارات (403 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقاييس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تفتح عمليات الهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أفريل 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالفتح من معتمدية بوجلة بولاية القิروان، وفتح إجراءات الهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتتم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واحتياطات اللجنة الوطنية الاستشارية للهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالعباسي من معتمديتي سيدي بوراوي و الكريب بولاية سليانة على مساحة تسعون هكتارا (916 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقاييس 1/25.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تفتح عمليات الهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أفريل 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجاء بودن رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالنشيمة - هنشير لماءة من معتمديتي باجة الجنوبية وتيبار بولاية باجة، وفتح إجراءات الهيئة العقارية بها.
إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح وتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و 13 و 14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واحتياطات اللجنة الوطنية الاستشارية للهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحي ببولعابة من معتمدية بلطة بوعوان بولاية جندوبة على مساحة تسعون هكتارا (972 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقاييس 1/25.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تفتح عمليات الهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أفريل 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
نجاء بودن رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالعباسي من معتمديتي سيدي بوراوي و الكريب بولاية سليانة، وفتح إجراءات الهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح وتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و 13 و 14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واحتياطات اللجنة الوطنية الاستشارية للهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالشوايبية من معتمدية جلمة بولاية سيدى بوزيد على مساحة ثمانمائه وثلاثة هكتارات (803 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقاييس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تفتح عمليات الهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أفريل 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بأولاد عاشور من معتمدية بوجلة بولاية القิروان، وفتح إجراءات الهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير إستثنائية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتضمن بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واحتياطات اللجنة الوطنية الاستشارية للهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالنشيمية - هنشير لمairie من معتمديتي باجة الجنوبية وتبيار بولاية باجة على مساحة ثمانمائه وأربعة وعشرين هكتارا (824 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقاييس 1/25.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تفتح عمليات الهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أفريل 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالشوايبية من معتمدية جلمة بولاية سيدى بوزيد، وفتح إجراءات الهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتضمن بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واحتياطات اللجنة الوطنية الاستشارية للهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 7 أفريل 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالحمرانة وأولاد مباركة من معتمدية القصور بولاية الكاف على مساحة ثمانمائة وسبعين هكتارا (870 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقاييس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تفتح عمليات الهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أفريل 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجاء بودن رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالسليمانية الظهراء من معتمدية القصور بولاية الكاف، وفتح إجراءات الهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح وتمتم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واحتياطات اللجنة الوطنية الاستشارية للهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحي بأولاد عاشور من معتمدية بوجلة بولاية القิروان على مساحة ثلاثة وستة وستين هكتارا (366 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقاييس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تفتح عمليات الهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أفريل 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة

نجاء بودن رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالحمرانة وأولاد مباركة من معتمدية القصور بولاية الكاف، وفتح إجراءات الهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح وتمتم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واحتياطات اللجنة الوطنية الاستشارية للهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة لحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 7 أفريل 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالمعقوله من معتمدية القصور بولاية الكاف على مساحة ماتي هكتار (200 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقاييس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أفريل 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالوسائلية من معتمدية القصور بولاية الكاف، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح وتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واحتياطات اللجنة الوطنية الاستشارية للهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة لحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 7 أفريل 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالسليمية الظهارة من معتمدية القصور بولاية الكاف على مساحة أربعون هكتار (400 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقاييس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أفريل 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالمعقوله من معتمدية القصور بولاية الكاف، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح وتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واحتياطات اللجنة الوطنية الاستشارية للهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة لحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 7 أفريل 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحي بأولاد زيد من معتمدية القصور بولاية الكاف على مساحة مائة وخمسين هكتارا (150 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقاييس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أفريل 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بال مليكفات من معتمدية القصور بولاية الكاف، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واحتياطات اللجنة الوطنية الاستشارية للهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة لحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة، وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 7 أفريل 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالوسائلية من معتمدية القصور بولاية الكاف على مساحة ثلاثة وخمسين هكتارا (350 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقاييس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أفريل 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بأولاد زيد من معتمدية القصور بولاية الكاف، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واحتياطات اللجنة الوطنية الاستشارية للهيئة العقارية الفلاحية،

بمقتضى أمر رئاسي عدد 417 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أبريل 2022.

يسمي السيد جلال السالمي، مهندس عام، مديرًا عاماً لمركز
الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 418 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أبريل 2022.

يسمي السيدة هند بوقره، مساعد استشفائي جامعي في
الطب، مكلفاً بـمأمورية بديوان وزير الصحة، ابتداء من 15 فيفري
2022.

وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 19 أبريل 2022 يتعلق
بخبط طاقة الاستيعاب بالمعاهد النموذجية للسنة الدراسية
2023/2022.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلقة بتداير استثنائية،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23
جويلية 2002 المتعلقة بال التربية والتعليم المدرسي كما تم تقييمه
وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري
2008.

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر
2002 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة التربية والتكتين.

وعلى الأمر الحكومي عدد 656 لسنة 2019 المؤرخ في 29
جويلية 2019 المتعلقة بضبط مقاييس الدخول إلى المعاهد
النموذجية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلقة بـتسمية رئيسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلقة بـتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 20 ماي 2009 المتعلقة
بخبط تراخيص امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام وامتحان
شهادة ختم التعليم الأساسي التقني كما تم تنقيجه بالقرار المؤرخ
في 3 أبريل 2013،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلقة بـتسمية رئيسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلقة بـتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للهيئة العقارية
الفلاحية المنعقدة بتاريخ 7 أبريل 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالملكيات
من معتمدية القصور بولاية الكاف على مساحة مائة وسبعين
هكتارا (170 هك) تقريباً يحدها شريط أخضر على مستخرج
الخارطة بمقاييس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة
المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 8 أبريل 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجاء بودن رمضان

وزارة الصحة

بمقتضى أمر رئاسي عدد 384 لسنة 2022 مؤرخ في 15
أبريل 2022.

تسمى السيدة إلهام كريم، متصرف عام للداخلية، رئيساً
لديوان وزير الصحة ابتداء من 21 فيفري 2022.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 385 لسنة 2022 مؤرخ في 15
أبريل 2022.

تسمى السيدة إلهام كريم، متصرف عام للداخلية، مكلفة
بـمأمورية بـديوان وزير الصحة ابتداء من 21 فيفري 2022.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 416 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أبريل 2022.

يكلف الدكتور نواف السمراني، متفقد عام للصحة العمومية،
بـمهام مدير عام الهياكل الصحية العمومية بـوزارة الصحة.

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 29 جويلية 2019 المتعلق بضبط نظام الدراسة بالمدارس الإعدادية النموذجية وبالمعاهد النموذجية،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 16 أفريل 2021 المتعلق بضبط طاقة الاستيعاب بالمعاهد النموذجية للسنة الدراسية 2022/2021، كما تم تطبيقه بالقرار المؤرخ في 18 جوان 2021.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - حددت طاقة استيعاب المعاهد النموذجية في مفتح السنة الدراسية 2022/2023 بـ 3100 مرکزا كما هو مبين بالجدول التالي :

الملحوظات	طاقة الاستيعاب	الجهات المرتبطة به	المعاهد النموذجية	المندوبية الجهوية للتربية	ع/ر
نظام نصف إقامة	250	تونس 1-تونس 2-أريانة-منوبة-بن عروس	بورقيبة	تونس 1	1
	175		محمد فرج الشاذلي	أريانة	2
	125		بيرم الخامس بالمنزه 8		3
	100		حمام الأنف	بن عروس	4
	125		منوبة	منوبة	5
نظام إقامة كاملة	50	زغوان	زغوان	زغوان	6
	100	بنزرت	بنزرت	بنزرت	7
	75	باجة	باجة	باجة	8
	125	جندوبة	جندوبة	جندوبة	9
	100	الكاف	الكاف	الكاف	10
	75	سليلانة	سليلانة	سليلانة	11
	100	القصرين	القصرين	القصرين	12
	100	سيدي بوزيد	سيدي بوزيد	سيدي بوزيد	13
	100	قفصة	قفصة	قفصة	14
	50	توزر	توزر	توزر	15
	50	قابلي	قابلي	قابلي	16
	50	تطاوين	تطاوين	تطاوين	17
	100	مدنين	مدنين	مدنين	18
	100	قابس	قابس	قابس	19
	250	صفاقس 1-صفاقس 2	صفاقس 1	صفاقس 1	20
	150	صفاقس 1-صفاقس 2	صفاقس 2	صفاقس 2	21
	150	القيروان	القيروان	القيروان	22
	50	المهدية	المهدية	المهدية	23
	200	المنستير	المنستير	المنستير	24
	175	سوسة	سوسة	سوسة	25
	175	نابل	نابل	نابل	26
	3100	المجموع			

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أفريل 2022.

وزير التربية
فتحي سلاوتي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير التربية مؤرخ في 19 أفريل 2022 يتعلق بضبط طاقة الاستيعاب بالمدارس الإعدادية النموذجية للسنة الدراسية 2023/2022

ان وزير التربية،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،
وعلى القانون التوجيفي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بال التربية والتعليم المدرسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،
وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكونين،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 29 جويلية 2019 المتعلق بضبط مقاييس مناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية،
وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 29 جويلية 2019 المتعلق بضبط نظام الدراسة بالمدارس الإعدادية النموذجية،
وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 28 أفريل 2021 المتعلق بضبط طاقة الاستيعاب بالمدارس الإعدادية النموذجية للسنة الدراسية 2022/2021، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 26 ماي 2021.

قرر ما يلي :
الفصل الأول . حدرت طاقة استيعاب المدارس الإعدادية النموذجية في مفتتح السنة الدراسية 2022/2023 بـ 3400 مركزا كما هو مبين بالجدول التالي :

الملحوظات	طاقة الاستيعاب	الجهات المرتبطة بها	المدرسة الإعدادية النموذجية	المندوبية الجهوية للتربية به :	ع/ار
نظام نصف إقامة	200	تونس 1 / تونس 2 / أريانة / منوبة/بن عروس	صفاف البحيرة	تونس 1	1
	150		شارع علي طراد		2
	100		خرندار	تونس 2	3
	150		المنزه الخامس	أريانة	4
	175		مقربين	بن عروس	5
	125		منوبة	منوبة	6
نظام إقامة كاملة	50	زغوان	زغوان	زغوان	7
	125	بنزرت	بنزرت	بنزرت	8
	100	باجة	باجة	باجة	9
	100	جندوبة	جندوبة	جندوبة	10
	100	الكاف	الكاف	الكاف	11

الملحوظات	طاقة الاستيعاب	الجهات المرتبطة بها	المدرسة الإعدادية النموذجية	المندوبية الجهوية للتربية بـ :	ع/ر
	75	سليانة	سليانة	سليانة	12
	125	القصرين	القصرين	القصرين	13
	125	سيدي بوزيد	سيدي بوزيد	سيدي بوزيد	14
	150	قفصة	قفصة	قفصة	15
	50	توزر	توزر	توزر	16
	50	قابلي	قابلي	قابلي	17
	50	تطاوين	تطاوين	تطاوين	18
	125	مدنين	مدنين	مدنين	19
	75		جربة		20
	125	قابس	قابس	قابس	21
	225	صفاقس 1 - صفاقس 2	صفاقس 1	صفاقس 1	22
	75	صفاقس 1 - صفاقس 2 (إحداث)	صفاقس 2 (إحداث)	صفاقس 2	23
	125	القيروان	القيروان	القيروان	24
	75	المهدية	المهدية	المهدية	25
	175	المنستير	المنستير	المنستير	26
	225	سوسة	سوسة	سوسة	27
	175	نابل	نابل	نابل	28
	3400	المجموع			

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نصحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017، وعلى الأمر عدد 1417 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 المتعلق بإحداث مدارس دكتورا،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمتها وخاصة الأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جويلية 2017،

وعلى الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام أمد،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أفريل 2022.

وزير التربية
فتحي سلاوتي
اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
نجاء بودن رمضان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 15 أفريل 2022 يتعلق بإحداث مدرسة دكتوراه بالمدرسة الوطنية للمهندسين بسوسة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

أمر رئاسي عدد 319 لسنة 2022 مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بولاية مدنين لازمة لوصلة الرابط بين تطاوين والطريق السيارة 11 بولايتي مدنين وتطاوين (قسط ولاية مدنين).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 13 مارس 2017 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف الانتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 13 مارس 2017 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاقتناء لفائدة المشاريع العمومية وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزيرة التجهيز والإسكان،

وعلى تقرير لجنة الاقتناء لفائدة المشاريع العمومية بولاية مدنين،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول . تنتزع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرقات لتوسيع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان قطع أرض كائنة بولاية مدنين لازمة لوصلة الرابط بين تطاوين والطريق السيارة 11 بولايتي مدنين وتطاوين (قسط ولاية مدنين) ومحاطة بخط أحمر بالمثال المرافق لهذا الأمر الرئاسي ومبينة بالجدول الآتي:

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 13 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مدارس الدكتوراه وضبط تركيبة الهيئات العلمية والبيداغوجية التابعة لها وكذلك طرق سيرها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بإحداث مدارس دكتوراه بمؤسسات التعليم العالي والبحث التابع لجامعة سوسة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 29 جويلية 2013 المتعلق بإحداث مدارس دكتوراه بمؤسسات التعليم العالي والبحث التابع لجامعة سوسة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 24 جوان 2014 المتعلق بإقرار مدارس الدكتوراه المحدثة بمؤسسات التعليم العالي والبحث،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 17 سبتمبر 2018 المتعلق بإقرار مدارس الدكتوراه المحدثة بمؤسسات التعليم العالي والبحث،

وباقتراح من رئيس جامعة سوسة،

وعلى رأي مجلس الجامعات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تحدث بالمدرسة الوطنية للمهندسين بسوسة مدرسة الدكتوراه الآتي ذكرها:

الجامعة	مؤسسة التعليم العالي والبحث	تسمية مدرسة الدكتوراه
جامعة سوسة	المدرسة الوطنية للمهندسين بسوسة	علوم والهندسة

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أفريل 2022.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بوكمير

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

العدد الرتبى	عدد القطعة بالمثال	طبيعة العقار	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المتنزعة	أسماء المالكين المحتملين
1	1	(أرض اشتراكية)	-	03 هـ ص 12، 96 ر	موسى بن عمر العريض.
2	3	(أرض اشتراكية)	-	01 هـ ص 90، 79 ر	1-موسى بن عمر العريض 2-أولاد رحومة العربيض.
3	5	(أرض اشتراكية)	-	01 هـ ص 82، 62 ر	
4	7	(أرض اشتراكية)	-	00 هـ ص 66، 55 ر	
5	9	(أرض اشتراكية)	-	00 هـ ص 74، 79 ر	
6	11	غير مسجل	-	00 هـ ص 47، 80 ر	حمد بن نصر بن سعود .

العدد الرتبى	العدد بالمثل	طبيعة العقار	المساحة الجملية للعقار	المساحة المتنزع	أسماء المالكين المحتملين
7	12	غير مسجل	-	05 هك 27 ص	1-الكيلاني بن بلقاسم الوصيف2-مسعود بن المبروك بن سعود 3- محمد بن سعيد بن المبروك بالسعود 4-علي بن المبروك كريم.
	14	غير مسجل	-	02 هك 14 ص	
8					
9	20	غير مسجل	-	00 هك 91 ص	علي بن مبروك السكريفي.
10					
11	21	غير مسجل	-	00 هك 98 ص	عمار بن مصباح كليلة.
12					
11	22	غير مسجل	-	00 هك 13 ص	1-احمد بن عمار بن عمر السكريفي 2-عمر بن عمار بن عمر السكريفي 3-بلقاسم بن عمار بن عمر السكريفي.
12					
	23	غير مسجل	-	00 هك 56 ص	المبروك بن منصور فرشينة.

أسماء المالكين المحتملين	المساحة المتنزعة	المساحة الجمالية للعقار	طبيعة العقار	عدد القطعة بالمثال	العدد الرتبى
سعيد بن عبدالله بن سعيد كليلة.	01 هـ 27 ص, 20 جـ	-	غير مسجل	25 الموافقة للقطعة A بمثاب الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89625	13
عبد الله بن خليفة بن المبروك اليسيير.	00 هـ 48 ص, 45 جـ	-	غير مسجل	26 الموافقة للقطعة A بمثاب الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89626	14
عمر بن المبروك سكرافي.	00 هـ 40 ص, 51 جـ	-	غير مسجل	27 الموافقة للقطعة A بمثاب الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89627	15
علي بن حسن التايب.	00 هـ 35 ص, 35 جـ	-	غير مسجل	30 الموافقة للقطعة A بمثاب الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89630	16
عبد اللطيف بن عمار غزيل.	00 هـ 25 ص, 80 جـ	-	غير مسجل	31 الموافقة للقطعة A بمثاب الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89631	17
	00 هـ 14 ص, 92 جـ	-	غير مسجل	33 الموافقة للقطعة A بمثاب الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89633	18

أسماء المالكين المحتملين	المساحة المنتزعة	المساحة الجمالية للعقار	طبيعة العقار	عدد القطعة بالمثال	العدد الرتبى
علي بن عمار غزيل.	00 هك 86,87 ص	-	غير مسجل	34 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89634	19
الكوني بن عمار غزيل.	00 هك 79,81 ص	-	غير مسجل	35 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89635	20
ورثة سالم بن عمار غزيل.	00 هك 44,26 ص	-	غير مسجل	37 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89637	21
	00 هك 95,03 ص	-	غير مسجل	38 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89638	22
	00 هك 08,10 ص	-	غير مسجل	39 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89639	23
مختار بن الساسي شويف.	00 هك 13,22 ص	-	غير مسجل	40 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89640	24

أسماء المالكين المحتملين	المساحة المتنزعة	المساحة الجمالية للعقار	طبيعة العقار	عدد القطعة بالمثال	العدد الرتبى
	00 هك 58 آر 12 ص	-	غير مسجل	41 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89641	25
الفتحي بن الشتيفي شويف.	00 هك 09 آر 26 ص	-	غير مسجل	42 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89642	26
	00 هك 41 آر 16 ص	-	غير مسجل	43 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89643	27
الهادي بن احمد بن منصور الفهيم.	00 هك 44 آر 02 ص	-	غير مسجل	46 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89646	28
	00 هك 36 آر 71 ص	-	غير مسجل	47 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89647	29
مختار بن محمد بن عمر حميده.	00 هك 69 آر 10 ص	-	غير مسجل	49 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89649	30

العدد الرتبى	العدد	عدد القطعة بالمثال	طبيعة العقار	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المتنزعة	أسماء المالكين المحتملين
31	53	A الموافقة للقطعة بمثالي الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89653	غير مسجل	-	00 هك 12 ص 87 أر	
32	50	A الموافقة للقطعة بمثالي الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89650			00 هك 47 ص 22 أر	ورثة ضو بن محمد بن حسن بن حميد.
33	52	A الموافقة للقطعة بمثالي الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89652			00 هك 83 ص 21 أر	
34	56	A الموافقة للقطعة بمثالي الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89656			00 هك 20 ص 03 أر	
35	54	A الموافقة للقطعة بمثالي الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89654	غير مسجل	-	00 هك 29 ص 73 أر	مبروك بن ضو بن حميد.
36	55	A الموافقة للقطعة بمثالي الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89655	غير مسجل	-	00 هك 02 ص 24 أر	محمد بن مصباح بن حميد.

العدد الرتبى	العدد	عدد القطعة بالمثال	طبيعة العقار	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المتنزعة	أسماء المالكين المحتملين
37	61	الموافقة للقطعة A بمثاب الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89661		00 هك 72أر 12 ص		
38	57	الموافقة للقطعة A بمثاب الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89657	غير مسجل	-	00 هك 34أر 13 ص	ضو بن مصباح بن حسن بن حميدا.
39	58	الموافقة للقطعة A بمثاب الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89658	غير مسجل	-	00 هك 93أر 06 ص	العياري بن عمار بن حميدا.
40	59	الموافقة للقطعة A بمثاب الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89659	غير مسجل	-	00 هك 57أر 12 ص	عمار بن سعد بن حميدا.
41	60	الموافقة للقطعة A بمثاب الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89660	غير مسجل	-	01 هك 14أر 40 ص	ورثة ضو بن محمد بن حسن بن حميدا.
42	62	الموافقة للقطعة A بمثاب الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89662	غير مسجل	-	00 هك 06أر 77 ص	

العدد الرتبى	العدد	عدد القطعة بالمثال	طبيعة العقار	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المتنزعة	أسماء المالكين المحتملين
43	68	A الموافقة للقطعة بمثاب الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89668	غير مسجل	- هك 00 ص 24,03	-	ورثة سالم بن محمد بن حميده.
44	A68	A الموافقة للقطعة بمثاب الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 91685	غير مسجل	- هك 00 ص 27,12	-	
45	B68	B الموافقة للقطعة بمثاب الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 91686	غير مسجل	- هك 01 ص 34,17	-	1-نعيمة 2-فتحية 3-وردة 4-راضية 5- زكية الخمسة بنات سالم بن حميده.
46	C68	C الموافقة للقطعة بمثاب الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 91687	غير مسجل	- هك 00 ص 46,76	-	محمود بن سالم بن حميده.
47	D68	D الموافقة للقطعة بمثاب الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 91688	غير مسجل	- هك 01 ص 25,06	-	الطاهر بن سالم بن حميده.
48	70	A الموافقة للقطعة بمثاب الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89670	غير مسجل	- هك 00 ص 36,01	-	علي بن مسعود بن المبروك الزعبي.

العدد الرتبى	عدد القطعة بالمثال	طبيعة العقار	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المتنزعة	أسماء المالكين المحتملين
49	71	غير مسجل	-	00 هك 64,02 ص	الموافقة للقطعة A بمثاب الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89671
50	72	غير مسجل	-	00 هك 55,02 ص	الموافقة للقطعة A بمثاب الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89672
51	73	غير مسجل	-	00 هك 18,75 ص	الموافقة للقطعة A بمثاب الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89673
52	78	غير مسجل	-	00 هك 39,66 ص	الموافقة للقطعة A بمثاب الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89678
53	79	غير مسجل	-	00 هك 13,00 ص	الموافقة للقطعة A بمثاب الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89679
54	82	غير مسجل	-	00 هك 20,69 ص	الموافقة للقطعة A بمثاب الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89682

أسماء المالكين المحتملين	المساحة المتنزعة	المساحة الجمالية للعقار	طبيعة العقار	عدد القطعة بالمثال	العدد الرتبى
محمد بن امبارك العماري.	00 هك 94,00 ص	-	غير مسجل	84 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89684	55
	01 هك 45,69 ص	-	غير مسجل	85 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89685	56
محمد بن سعد بن محمد زغدو.	00 هك 54,57 ص	-	غير مسجل	86 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89686	57
	00 هك 33,35 ص	-	غير مسجل	88 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89688	58
	01 هك 27,61 ص	-	غير مسجل	89 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89689	59
	00 هك 13,41 ص	-	غير مسجل	91 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89691	60

أسماء المالكين المحتملين	المساحة المنتزعة	المساحة الجمالية للعقار	طبيعة العقار	عدد القطعة بالمثال	العدد الرتبى
علي بن عمارة بن خسو طاهر.	00 هك 43أر43 ص	-	غير مسجل	92 الموافقة للقطعة A بمثاب الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89692	61
	04 هك 35أر35 ص	-	غير مسجل	94 الموافقة للقطعة A بمثاب الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89694	62
1-سالم بن أحمد المليان 2- محمد بن سالم المليان.	00 هك 60أر54 ص	-	غير مسجل	95 مكرر الموافقة للقطعة A بمثاب الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 91689	63
	00 هك 37أر34 ص	-	غير مسجل	97 الموافقة للقطعة A بمثاب الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89697	64
	00 هك 83أر32 ص	-	غير مسجل	99 الموافقة للقطعة A بمثاب الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89699	65
1-زهرة 2-شويخة 3-مسعوده 4- الخضراء 5-راضية الخمسة بنات عطية بن علي الصهال.	02 هك 98أر18 ص	-	غير مسجل	100 الموافقة للقطعة A بمثاب الأشغال الخصوصية وال مختلفة عدد 89700	66

العدد الرتبى	عدد القطعة بالمثل	طبيعة العقار	المساحة الجملية للعقار	المساحة المتنزعة	أسماء المالكين المحتملين
67	101	غير مسجل	-	00 هك 52 ص 10 أر	عمر بن بلقاسم قرمش.
	103	غير مسجل	-	00 هك 86 ص 33 أر	
	107	غير مسجل	-	01 هك 38 ص 11 أر	
69	104	غير مسجل	-	00 هك 61 ص 28 أر	التومي بن محمد بالنور.
	106	غير مسجل	-	00 هك 75 ص 02 أر	
72	108	غير مسجل	-	00 هك 56 ص 17 أر	بلقاسم بن حمد الرمة.

العدد الرتبى	عدد القطعة بالمثال	طبيعة العقار	المساحة الجملية للعقار	المساحة المتنزعه	أسماء المالكين المحتملين
73	110	غير مسجل	-	00 هك ص 09, 93ر	مبروك بن حمد بن فرج.
74	112	غير مسجل	-	00 هك ص 87, 16ر	
75	113	غير مسجل	-	00 هك ص 61, 15ر	

وزارة البيئة

بمقتضى أمر رئاسي عدد 419 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أفريل 2022.

تنهى تسمية السيد سليمان بن يوسف الأمين، أخصائي اجتماعي مستشار، بصفة ملحق بديوان وزيرة البيئة ابتداء من غرة أفريل 2022.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 420 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أفريل 2022.

ينهى تكليف السيد العربي كشك، متصرف عام، بمهام كاتب عام وزارة البيئة ابتداء من غرة أفريل 2022.

الفصل 2 . تنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 . ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أفريل 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

بمقتضى أمر رئاسي عدد 389 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أفريل 2022.

يسمى السيد رضا الجباري، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، مكلفا بـمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

- ولاية أريانة:
 - 4. قصر بن عياد: معتمدية أريانة المدينة.
 - ولاية بن عروس:
 - 5. القصر الحسيني: معتمدية حمام الأنف.
 - 6. قصر مقرين: معتمدية مقرين.
 - ولاية نابل:
 - 7. برج آدار: معتمدية الهوارية.
 - 8. مجموعة مغاور الهوارية ومحيطها: معتمدية الهوارية.
 - 9. ضيعة نفيس (القصر ومحطيه) : معتمدية قرمبالية: منطقة الارتفاع بـ 500 م.
 - 10. مقبرة وضريح سيدي سالم: معتمدية منزل تميم.
 - 11. المقبرة اليونية بالمنصورة: معتمدية قليبية
- ولاية باجة:
 - 12. متحف الحركة الوطنية بالثكنة العسكرية: معتمدية تبرسق
- ولاية تطاوين:
 - 13. قصر العين: معتمدية الصمار
 - 14. جامع سيدي مولى الدار وتواهقه: معتمدية تطاوين الجنوبية
 - 15. قصر القاعة: معتمدية الصمار
 - 16. قصر بوقفة: معتمدية الصمار
 - 17. قصر بوجليدة: معتمدية تطاوين الجنوبية
 - 18. قصر تمزايط: معتمدية البير الأحمر
 - 19. قصر تملست: معتمدية تطاوين الشمالية
- ولاية توزر:
 - 20. جامع سيدي بن غلب بتوزر المدينة
 - 21. زاوية سيدي ثامر بتوزر المدينة
 - 22. زاوية سيدي ميمون بتوزر
 - 23. مسجد سيدي لصيق بتوزر المدينة
 - 24. مسجد سيدي مشتنل بتوزر المدينة
 - 25. معالم ما قبل التاريخ بالموقع الأثري غيطان الشرفة: معتمدية نفطة
- ولاية صفاقس:
 - 26. بيت بورقيبة وتواهقه: معتمدية قرقنة
 - 27. برج مليطة الأغلبي: معتمدية قرقنة
 - 28. مقر شركة الفسفاط صفاقس قفصة سابقا بمدينة صفاقس معتمدية صفاقس

بمقتضى أمر رئاسي عدد 421 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أفريل 2022.

تنهي تسمية السيد العربي كشك، متصرف عام، بصفة مكلف بأمورية بديوان وزيرة البيئة ابتداء من غرة أفريل 2022.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 15 أفريل 2022 يتعلق بحماية معالم تاريخية وأثرية.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية.

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 كما تم تنفيذها وإتمامها بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 وبالمرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011 وخاصة الفصول 26 و27 و45 منها،

وعلى الأمر عدد 1475 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994 المتعلق بتركيب اللجنة الوطنية للتراث وتنظيم سير أعمالها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة لحكومة،

وعلى الأمر عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للتراث المنعقدة بتاريخ 13 جانفي 2022.

قررت ما يلي :
الفصل الأول - بموجب هذا القرار تعتبر محمية المعالم التاريخية والأثرية التالية :

- ولاية تونس:

1. قبة الهواء: معتمدية المرسى، موضوع الرسم العقاري عدد 124795 تونس.
2. البيت اليوني بقمّرت: معتمدية المرسى، موضوع الرسم العقاري عدد 124041 تونس.
3. القصر السعيد: معتمدية باردو.

- . ولاية القصرين:
29. رمادية كداس الرماد: معتمدية فوسانة
- . ولاية قفصة:
30. ملائج ورماديّات موقع العصر الحجري الحديث ذو التأثيرات القبصية : معتمدية الرديف ومعتمدية أم العريais
- . ولاية مدنين:
31. معالم الموقع الأثري للاتالا: معتمدية جربة ميدون : منطقة الارتفاع ب 500 م
32. المقبرة البوئنية سوق القبلي: معتمدية جربة ميدون
33. ضريح هنشير بورقو: معتمدية جربة ميدون: منطقة الارتفاع ب 500 م
34. جامع فضلون: معتمدية جربة ميدون
35. جامع الباسي: معتمدية جربة حومة السوق
36. جامع التلاكين : معتمدية جربة حومة السوق
37. جامع ولحي: معتمدية جربة أجيم
38. جامع البرداوي: معتمدية جربة أجيم
39. جامع مدراجن: معتمدية جربة حومة السوق
40. جامع الترك: معتمدية حومة السوق
41. جامع الطويل: معتمدية جربة أجيم
42. منزل بن تنفوس: معتمدية جربة ميدون
43. جامع مولاي الطيب بتملال: معتمدية جربة ميدون
44. جامع بوليمان: معتمدية جربة حومة السوق
45. جامع الغولة حومة الخناسة: معتمدية جربة حومة السوق
46. زاوية سيدي الشريفي: معتمدية جربة ميدون
47. جامع بنى داود: معتمدية جربة حومة السوق
48. جامع بومسون بالحشان: معتمدية جربة حومة السوق
49. جامع الكاتب: معتمدية جربة ميدون
50. زاوية سيدي علي: معتمدية جربة ميدون
51. جامع سيدي بن عيسى: معتمدية جربة ميدون
52. فسيفساء نزل جربة لافيدل: معتمدية جربة ميدون
53. معصرة الفصيلي: معتمدية جربة ميدون
54. مقام الولية أمي رتيلة وملحقاته: معتمدية بن قردان
55. قصبة مانيط: معتمدية بنى خداش
56. قصر الخرافشة: معتمدية بنى خداش
57. قصر بنى خداش: معتمدية بنى خداش
58. قصر زمور: معتمدية بنى خداش
- الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 15 أفريل 2022.
- وزيرة الشؤون الثقافية
حياة قطاط القرمازي
- اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
نجلاء بودن رمضان

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 مؤرخ في 6 أبريل 2022 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية ساقية الزيت لسنة 2022.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور، وخاصة الفصول 34 و126 و133 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نفحته وتممتها، وخاصة الفصول 142 و143 (جديد) و144 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 مايو 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي نفحته وتممتها، وخاصة الفصول 142 و143 (جديد) و144 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 152 لسنة 2022 المؤرخ في 28 فيفري 2022 المتعلق بدعوة الناخبين للانتخابات البلدية الجزئية في بلديات طبرقة وأزمور والقلعة الكبرى وساقية الزيت والشيجية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1033 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1041 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات البلدية،

وعلى القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أبريل 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما تم تنفيذه بالقرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014،

وعلى القرار عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، كما تم تنفيذه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2017 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017،

وعلى القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، كما تم تنفيذه وإتمامه بالقرار عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، كما تم تنفيذه وإتمامه بالقرار عدد 33 لسنة 2014 المؤرخ في 6 نوفمبر 2014 والقرار عدد 4 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية، كما تم تنفيذه وإتمامه بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها،

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 18 جوان 2020 المتعلق بضبط ترتيب اعتماد الحضور عن بعد لأعضاء مجلس الهيئة، وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 29 لسنة 2021 المؤرخ في 21 أكتوبر 2021 والمتعلق بروزنامة الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية ساقية الزيت لسنة 2022،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2022 المؤرخ في 21 فيفري 2022 المتعلق باستئناف تنفيذ روزنامة الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية ساقية الزيت لسنة 2022،

وعلى حضور مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2022،

وعلى حضور المكتب المركزي المتعلق بجمع النتائج والقرارات التصحيحية الصادرة عنه،

وبعد التثبت من احترام أحكام الفترة الانتخابية وتمويلها في إطار الرقابة التي تمارسها الهيئة طبق الفصل 143 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 مايو 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 29 مارس 2022 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية ساقية الزيت لسنة 2022.

يُصدر القرار الآتي نصه:

- الفصل الأول . آلت عمليات الاقتراع والفرز وجمع النتائج بالدائرة الانتخابية ساقية الزيت من ولاية صفاقس إلى النتائج النهائية التالية:
- . عدد الناخبين المرسمين بالدائرة الانتخابية: 39767 ناخبا،
 - . عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت: 3285 ناخبي،
 - . عدد الأصوات المصرح بها لكل القائمات: 3189 صوتا،
 - . عدد أوراق التصويت الملغاة: 55 ورقة،
 - . عدد أوراق التصويت البيضاء: 41 ورقة،
 - . الحاصل الانتخابي: 106.3
 - . عدد الأصوات المصرح بها لكل قائمة مترشحة:

النسبة المئوية من عدد الأصوات المصرح بها	عدد الأصوات المصرح بها		اسم القائمة المترشحة
	بالأرقام	بلسان القلم	
%17.97	573	خمسمائة وثلاثة وسبعون	شباب الساقية
%9.97	318	ثلاثمائة وثمانية عشر	كلنا الساقية
%12.57	401	أربعمائة وواحد	نظف
%46.06	1469	ألف وأربعين وتسعة وستون	اليد في اليد
%13.42	428	أربعمائة وثمانية وعشرون	التحدي

الفصل 2 . تبعاً للمعطيات المذكورة أعلاه، فازت بالمقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ساقية الزيت وعددها 30 مقعدا القائمات التالية:

- قائمة اليد في اليد تحصلت على أربعة عشر (14) مقعداً أُسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:
- 1 . عيسى بن محمد شطورو،
 - 2 . الفة بنت عبد الرزاق التركي،
 - 3 . علي بن الهادي دربال،
 - 4 . ريم بنت عبد المجيد الهمامي،
 - 5 . حمادي بن الحبيب خماخم،
 - 6 . حنان بنت الحبيب معلى،
 - 7 . الحبيب بن علي خماخم،
 - 8 . شمس بنت ناجح قيدارة،
 - 9 . محمد بن الحبيب شطورو،
 - 10 . أحلام بنت محمد الأزهر النوى،
 - 11 . خالد بن صالح بوخريص،
 - 12 . سجيـه بـنت عبد السلام خماخم،

13 . محمد بن شمس الدين شقرورن،

14 . ملكة بنت احمد كريد.

. قائمة شباب الساقية تحصلت على خمسة (5) مقاعد أُسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

1 . محمد بن حافظ اليانقي،

2 . هاجر بنت العادل الصيد،

3 . حسام بن عمر غربيبي،

4 . ايناس بنت علي البهلوان،

5 . محمد علي بن عبد المجيد الفخفاخ.

. قائمة التحدي تحصلت على أربعة (4) مقاعد أُسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

1 . سامي بن بلقاسم جوادي،

2 . عبير بنت حمادي عبيد،

3 . عادل بن الطيب بنفرح،

4 . ساره بنت علي البخاري.

. قائمة نطف تحصلت على أربعة (4) مقاعد أُسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

1 . كمال بن الصادق ملاك،

2 . سندة بنت محمد الفقي،

3 . هشام بن بلقاسم بوزيدي،

4 . هدى بنت التوفيق الفخفاخ.

. قائمة كلنا الساقية تحصلت على ثلاثة (3) مقاعد أُسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

1 . صابر بن الحبيب خمام،

2 . ياسمين بنت نزيه الزريبي،

3 . نجيب بن عامر العموص.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

تونس في 6 أبريل 2022.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

نبيل بفون

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 9 مؤرخ في 6 أفريل 2022 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية الشيشية لسنة 2022.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور، وخاصة الفصول 34 و126 و133 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي تقتضيه وتممتها، وخاصة الفصول 142 و143 (جديد) و144 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 152 لسنة 2022 المؤرخ في 28 فيفري 2022 المتعلق بدعوة الناخبين للانتخابات البلدية الجزئية في بلديات طبرقة وأزمور والقلعة الكبرى وساقية الزيت والشيشية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1033 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1041 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وقف التمويل الخاص وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات البلدية،

وعلى القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما تم تنفيذه بالقرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014.

وعلى القرار عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، كما تم تنفيذه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2017 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017.

وعلى القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، كما تم تنفيذه وإتمامه بالقرار عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018.

وعلى القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، كما تم تنفيذه وإتمامه بالقرار عدد 33 لسنة 2014 المؤرخ في 6 نوفمبر 2014 والقرار عدد 4 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018.

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية، كما تم تنفيذه وإتمامه بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018.

وعلى القرار عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها،

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 18 جوان 2020 المتعلق بضبط ترتيب اعتماد الحضور عن بعد لأعضاء مجلس الهيئة،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 33 لسنة 2021 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021 والمتعلق بروزنامة الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية الشيشية لسنة 2022.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 6 لسنة 2022 المؤرخ في 21 فيفري 2022 المتعلق باستئناف تنفيذ روزنامة الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية الشيشية لسنة 2022،

وعلى حضور مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2022،

وعلى حضور المكتب المركزي المتعلق بجمع النتائج والقرارات التصحيحية الصادرة عنه،

وبعد التثبت من احترام أحكام الفترة الانتخابية وتمويلها في إطار الرقابة التي تمارسها الهيئة طبق الفصل 143 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 29 مارس 2022 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية الشيشية لسنة 2022.

يُصدر القرار الآتي نصه:

- الفصل الأول . ألت عمليات الاقتراع والفرز وجمع النتائج بالدائرة الانتخابية الشيعية من ولاية صفاقس إلى النتائج النهائية التالية:
- . عدد الناخبين المرسمين بالدائرة الانتخابية: 23320 ناخبا،
 - . عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت: 2392 ناخبا،
 - . عدد الأصوات المصرح بها لكل القائمات: 2349 صوتا،
 - . عدد أوراق التصويت الملغاة: 26 ورقة،
 - . عدد أوراق التصويت البيضاء: 17 ورقة،
 - . الحاصل الانتخابي: 97.87 .
 - . عدد الأصوات المصرح بها لكل قائمة مترشحة:

النسبة المئوية من عدد الأصوات المصرح بها	عدد الأصوات المصرح بها		اسم القائمة المترشحة
	بالأرقام	بلسان القلم	
%26.73	628	ستمائة وثمانية وعشرون	حركة النهضة
%47	1104	ألف ومائة وأربعة	الشيعية تجمعنا
%26.27	617	ستمائة وسبعة عشر	الشيعية لنا

الفصل 2 . تبعا للمعطيات المذكورة أعلاه، فازت بالمقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية الشيعية وعددها 24 مقعدا القائمات التالية:

قائمة الشيعية تجمعنا تحصلت على أحد عشر (11) مقعداً أُسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

- 1 . منذر بن الهادي تمر،
- 2 . سيرين بنت فتحي المصفار،
- 3 . عبد السلام بن علي بن عياد،
- 4 . ألفة بنت المنصف قطاطة،
- 5 . منير بن الحبيب بن مسعود،
- 6 . شهدہ بنت محمود حيدري،
- 7 . فرج بن محمد الوحيشي،
- 8 . آية بنت منير القسمطيني،
- 9 . رياض بن محمد اللومي،
- 10 . صبرین بنت محمد نور الدين الزبيبي،
- 11 . بلال بن محمد السیاله.

قائمة حركة النهضة تحصلت على سبعة (7) مقاعد أُسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

- 1 . سامي بن محمود اليانقي،
- 2 . هالة بنت علي سليمان،
- 3 . بسام بن توفيق قيدار،
- 4 . إحسان بنت عبد الحميد قوبعة،
- 5 . بدر الدين بن محمد مبروك الوحيشي،

6 . ياسمين بنت عادل الجمل،
7 . ماهر بن يوسف الكراي.

. قائمة الشيّخية لنا تحصلت على ستة (6) مقاعد أُسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

- 1 . فهمي بن نور الدين الجموسي
- 2 . منى بنت محمد دمق،
- 3 . بلال بن عماد الرنان،
- 4 . وئام بنت المنجي بوصلاعة،
- 5 . عاطف بن عبد الحميد المرابط،
- 6 . ليندا بنت عبد الوهاب القارة.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.
تونس في 6 أبريل 2022.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

نبيل بفون

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 مؤرخ في 6 أفريل 2022 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية القلعة الكبرى لسنة 2022.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور، وخاصة الفصول 34 و126 و133 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي تقتضي وتممتها، وخاصة الفصول 142 و143 (جديد) و144 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 152 لسنة 2022 المؤرخ في 28 فيفري 2022 المتعلق بدعوة الناخبين للانتخابات البلدية الجزئية في بلديات طبرقة وأزمور والقلعة الكبرى وساقية الزيت والشيشية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1033 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1041 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وقف التمويل الخاص وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات البلدية،

وعلى القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما تم تنفيذه بالقرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014.

وعلى القرار عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، كما تم تنفيذه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2017 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017.

وعلى القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، كما تم تنفيذه وإتمامه بالقرار عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018.

وعلى القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، كما تم تنفيذه وإتمامه بالقرار عدد 33 لسنة 2014 المؤرخ في 6 نوفمبر 2014 والقرار عدد 4 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018.

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية، كما تم تنفيذه وإتمامه بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018.

وعلى القرار عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها،

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 18 جوان 2020 المتعلق بضبط ترتيب اعتماد الحضور عن بعد لأعضاء مجلس الهيئة،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 28 لسنة 2021 المؤرخ في 21 أكتوبر 2021 والمتعلق بروزنامة الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية القلعة الكبرى لسنة 2022.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 4 لسنة 2022 المؤرخ في 21 فيفري 2022 المتعلق باستئناف تنفيذ روزنامة الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية القلعة الكبرى لسنة 2022.

وعلى محضر مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2022.

وعلى محضر المكتب المركزي المتعلق بجمع النتائج والقرارات التصحيحية الصادرة عنه،

وبعد التثبت من احترام أحكام الفقرة الانتخابية وتمويلها في إطار الرقابة التي تمارسها الهيئة طبق الفصل 143 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 29 مارس 2022 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية القلعة الكبرى لسنة 2022.

يُصدر القرار الآتي نصَّه:

الفصل الأول . ألت عمليات الاقتراع والفرز وجمع النتائج بالدائرة الانتخابية القلعة الكبرى من ولاية سوسة إلى النتائج النهائية التالية:

. عدد الناخبين المرسمين بالدائرة الانتخابية: 30118 ناخِب،

. عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت: 2432 ناخِب،

. عدد الأصوات المصرح بها لكل القائمات: 2301 صوت،

. عدد أوراق التصويت الملغاة: 90 ورقة،

. عدد أوراق التصويت البيضاء: 41 ورقة،

. الحاصل الانتخابي: 76.7

. عدد الأصوات المصرح بها لكل قائمة مترشحة:

النسبة المئوية من عدد الأصوات المصرح بها	عدد الأصوات المصرح بها		اسم القائمة المترشحة
	بالأرقام	بلسان القلم	
%72.06	1658	ألف وستمائة وثمان وخمسون	الطموح يجمعنا
%27.94	643	ستمائة وثلاثة وأربعون	حركة النهضة

الفصل 2 . تبعاً للمعطيات المذكورة أعلاه، فازت بالمقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية القلعة الكبرى وعددها 30 مقعداً القائمات التالية:

. قائمة الطموح يجمعنا تحصلت على إثنين وعشرين (22) مقعداً أُسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

- 1 . وسام الشابيبي،
- 2 . ساسية بن حسين،
- 3 . بسام بن حسين،
- 4 . هاجر ابن عون،
- 5 . سفيان رحومة،
- 6 . وداد المثلوثي،
- 7 . محمد الطاهر بن عون،
- 8 . وئام الحاج عماره،
- 9 . شمس الدين بن عبد الرزاق،
- 10 . ساسية عمران،
- 11 . فؤاد ابن نصر،
- 12 . مريم بن رزق،
- 13 . وسام عمران،
- 14 . ريم الوريمي،
- 15 . أحمد عمران،
- 16 . آية المثلوثي،
- 17 . ربيع بن عبد الرزاق،

- 18 . يسري الأسود،
- 19 . بدر الدين حسين،
- 20 . سوسن بن عون،
- 21 . علي بن موسى،
- 22 . سهام الفقية.

. قائمة حركة النهضة تحصلت على ثمانية (8) مقاعد أُسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

- 1 . سعيدة سويلم،
- 2 . كمال عكاشة،
- 3 . مريم خستالي،
- 4 . سهيب ابن سوسيي،
- 5 . سامية الحاج مبارك،
- 6 . الأميد دومة،
- 7 . رحمة بن حفصية،
- 8 . عبد الفتاح فرادي.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

تونس في 6 أبريل 2022.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

نبيل بفون

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 11 أفريل 2022 يتعلّق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية طبرقة لسنة 2022.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور، وخاصة الفصول 34 و126 و133 منه، وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي

وأعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي تقدّمته وتمّتها، وخاصة الفصول 142 و143 (جديد) و144 منه،

وأعلى الأمر الرئاسي عدد 152 لسنة 2022 المؤرخ في 28 فيفري 2022 المتعلق بدعوة الناخبين للانتخابات البلدية الجزئية في بلديّات طبرقة وأزمور والقلعة الكبرى وساقية الزيت والشيشية،

وأعلى الأمر الحكومي عدد 1033 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية،

وأعلى الأمر الحكومي عدد 1041 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بتحديد السقف الجمي للإنفاق على الحملة الانتخابية وقف التمويل الخاص وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات البلدية،

وأعلى القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما تم تنفيذه بالقرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014.

وأعلى القرار عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، كما تم تنفيذه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2017 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017.

وأعلى القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، كما تم تنفيذه وإتمامه بالقرار عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018.

وأعلى القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، كما تم تنفيذه وإتمامه بالقرار عدد 33 لسنة 2014 المؤرخ في 6 نوفمبر 2014 والقرار عدد 4 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018.

وأعلى القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية، كما تم تنفيذه وإتمامه بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018.

وأعلى القرار عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها،

وأعلى القرار عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 18 جوان 2020 المتعلق بضبط ترتيب اعتماد الحضور عن بعد لأعضاء مجلس الهيئة،

وأعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 31 لسنة 2021 المؤرخ في 2 نوفمبر 2021 المتعلق بروزنامة الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية طبرقة لسنة 2022.

وأعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 2 لسنة 2022 المؤرخ في 21 فيفري 2022 المتعلق باستئناف تنفيذ روزنامة الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية طبرقة لسنة 2022.

وأعلى محضر مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2022.

وأعلى محضر المكتب المركزي المتعلق بجمع النتائج والقرارات التصحيحية الصادرة عنه،

وبعد التثبت من احترام أحكام الفقرة الانتخابية وتمويلها في إطار الرقابة التي تمارسها الهيئة طبق الفصل 143 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء،

وأعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 29 مارس 2022 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية طبرقة لسنة 2022.

يُصدر القرار الآتي نصه:

- الفصل الأول . ألت عمليات الاقتراع والفرز وجمع النتائج بالدائرة الانتخابية طبرقة من ولاية جندوبة إلى النتائج النهائية التالية:
- . عدد الناخبين المرسمين بالدائرة الانتخابية: 23054 ناخبا،
 - . عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت: 1078 ناخبي،
 - . عدد الأصوات المصرح بها لكل القائمات: 1035 صوتا،
 - . عدد أوراق التصويت الملغاة: 23 ورقة،
 - . عدد أوراق التصويت البيضاء: 20 ورقة،
 - . الحاصل الانتخابي: 43.125.
- ـ عدد الأصوات المصرح بها لكل قائمة مترشحة:

النسبة المئوية من عدد الأصوات المصرح بها	عدد الأصوات المصرح بها		اسم القائمة المترشحة
	بالأرقام	بلسان القلم	
%28.21	292	مائتان واثنان وتسعون	الازدهار
%25.89	268	مائتان وثمانية وستون	حركة الشعب
%31.69	328	ثلاثمائة وثمانية وعشرون	حزب حركة النهضة
%14.2	147	مائة وسبعة وأربعون	المرجانة

الفصل 2 . تبعاً للمعطيات المذكورة أعلاه، فازت بالمقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية طبرقة وعددها 24 مقعدا القائمات التالية:

ـ قائمة حزب حركة النهضة تحصلت على ثمانية (8) مقاعد أُسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

- 1 . كمال الرجائي،
- 2 . روعة سلامي،
- 3 . حكيم الرويسي،
- 4 . زهراء العلوى،
- 5 . شهير ملايكية،
- 6 . أمال همايسية،
- 7 . سمير سليم،
- 8 . جهان ملائكي.

ـ قائمة الازدهار تحصلت على سبعة (7) مقاعد أُسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

- 1 . أمال علوى،
- 2 . سامي خنابيرية،
- 3 . إيمان العسكري،
- 4 . نعيم خليفى،
- 5 . سناء صواب،
- 6 . سمير خذراوى،
- 7 . نعيمة العلوى.

. قائمة حركة الشعب تحصلت على ستة (6) مقاعد أُسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

- 1 . نزار العمري،
- 2 . وداد أولاد الصغير،
- 3 . عبد الله السعدي،
- 4 . رحاب زواوي،
- 5 . ماهر الشعوانى،
- 6 . سنا غرابي.

. قائمة المرجانة تحصلت على ثلاثة (3) مقاعد أُسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

- 1 . خولة ملاوحي،
- 2 . عبد الحميد اليتيمي،
- 3 . سناء روبيسي.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

تونس في 6 أبريل 2022.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

نبيل بفون

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 12 مؤرخ في 6 أفريل 2022 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية أزمور لسنة 2022.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور، وخاصة الفصول 34 و126 و133 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي تقتضي وتممتها، وخاصة الفصول 142 و143 (جديد) و144 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 152 لسنة 2022 المؤرخ في 28 فيفري 2022 المتعلق بدعوة الناخبين للانتخابات البلدية الجزئية في بلديات طبرقة وأزمور والقلعة الكبرى وساقية الزيت والشيشية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1033 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1041 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية ووقف التمويل الخاص وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات البلدية،

وعلى القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما تم تنفيذه بالقرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014.

وعلى القرار عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، كما تم تنفيذه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2017 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017.

وعلى القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، كما تم تنفيذه وإتمامه بالقرار عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018.

وعلى القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، كما تم تنفيذه وإتمامه بالقرار عدد 33 لسنة 2014 المؤرخ في 6 نوفمبر 2014 والقرار عدد 4 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018.

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية، كما تم تنفيذه وإتمامه بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018.

وعلى القرار عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها،

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 18 جوان 2020 المتعلق بضبط ترتيب اعتماد الحضور عن بعد لأعضاء مجلس الهيئة،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2021 المؤرخ في 2 نوفمبر 2021 والمتعلق بروزنامة الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية أزمور لسنة 2022.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 3 لسنة 2022 المؤرخ في 21 فيفري 2022 المتعلق باستئناف تنفيذ روزنامة الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية أزمور لسنة 2022.

وعلى محضر مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2022.

وعلى محضر المكتب المركزي المتعلق بجمع النتائج والقرارات التصحيحية الصادرة عنه،

وبعد الشتب من احترام أحكام الفترة الانتخابية وتمويلها في إطار الرقابة التي تمارسها الهيئة طبق الفصل 143 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 29 مارس 2022 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية أزمور لسنة 2022.

يُصدر القرار الآتي نصه:

- الفصل الأول . آلت عمليات الاقتراع والفرز وجمع النتائج بالدائرة الانتخابية أزمور من ولاية نابل إلى النتائج النهائية التالية:
- . عدد الناخبين المرسمين بالدائرة الانتخابية: 4666 ناخبا،
 - . عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت: 202 ناخبا،
 - . عدد الأصوات المcrح بها لكل القائمات: 186 صوتا،
 - . عدد أوراق التصويت الملغاة: 9 ورقات،
 - . عدد أوراق التصويت البيضاء: 7 ورقات،
 - . الحاصل الانتخابي: 15.5
 - . عدد الأصوات المcrح بها لكل قائمة مترشحة:

النسبة المئوية من عدد الأصوات المcrح بها	عدد الأصوات المcrح بها		اسم القائمة المترشحة
	بالأرقام	بلسان القلم	
%100	186	مائة وستة وثمانون	الدخلة

الفصل 2 . تبعاً للمعطيات المذكورة أعلاه، فازت بالمقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية أزمور وعددها 12 مقعدا القائمة التالية:

قائمة الدخلة تحصلت على إثنى عشر (12) مقعداً أُسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

- 1 . هشام الدرويش،
- 2 . سيرين بن عبادة،
- 3 . فتحي بن ابراهيم،
- 4 . أمل بن فرج،
- 5 . ختم المعاوي
- 6 . مروى بن الشيخ
- 7 . قabil صميدة
- 8 . انتصار بن احمد
- 9 . علي الحجري
- 10 . هيفاء بنعلي
- 11 . مكرم ابن الحاج المولدي
- 12 . اطيفة بن بوبكر

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

تونس في 6 أبريل 2022.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

نبيل بفون

محضر جلسة مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 29 مارس 2022

انعقد يوم الثلاثاء 29 مارس 2022 على الساعة العاشرة صباحاً مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بمقرها بالبحيرة 2 بحضور كل من السادة الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد نبيل بقون: رئيس الهيئة
- السيد فاروق بوعس克ر: نائب رئيس الهيئة
- السيد محمد التليلي المنصري: عضو الهيئة
- السيد بلقاسم العياشي: عضو الهيئة
- السيد عادل البرينصي: عضو الهيئة
- السيد نبيل العزيزي: عضو الهيئة
- السيد سفيان العبيدي: عضو الهيئة

وذلك للنظر في جدول أعمال يتضمن النقاط التالية:

1 . البت في النتائج الأولية للانتخابات البلدية الجزئية لكل من بلدية أزمور من ولاية نابل، القلعة الكبرى من ولاية سوسة، ساقية الزيت والشيحية من ولاية صفاقس، وطبرقة من ولاية جندوبة.

بعد الاطلاع على تقارير مراقبة الحملات الانتخابية للبلديات المذكورة أعلاه والتشتت من احترام القائمات المرشحة لقواعد الحملة وتمويلها، قرر مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المصادقة على محاضر المكاتب المركزية للجمع وتقرر التصريح بالنتائج الآتية:

· بالنسبة لبلدية أزمور: تحصلت قائمة "الدخلة" على 12 مقعداً،
· بلدية القلعة الكبرى: تحصلت قائمة "الطموح يجمعنا" على 22 مقعداً وقائمة "حزب حركة النهضة" على 8 مقاعد،
· بلدية ساقية الزيت: تحصلت قائمة "شباب الساقية" على 5 مقاعد وقائمة "كلنا الساقية" على 3 مقاعد وقائمة "نطف" على 4 مقاعد وقائمة "اليد في اليد" على 14 مقعد وقائمة "التحدي" على 4 مقاعد،
· بلدية الشيحية: تحصلت قائمة "حزب حركة النهضة" على 7 مقاعد وقائمة "الشيحية تجمعنا" على 11 مقعد وقائمة "الشيحية لنا" 6 مقاعد،
· بلدية طبرقة: تحصلت قائمة "حزب حركة النهضة" على 8 مقاعد وقائمة "الازدهار" على 7 مقاعد و"حركة الشعب" على 6 مقاعد و"قائمة المرجانة" على 3 مقاعد،

2 . وضع روزنامة للانتخابات الجزئية لبلديةبني مطير من ولاية جندوبة: قرر مجلس الهيئة المصادقة على الروزنامة الملحة بالمحضر على أن يكون يوم الاقتراع لل العسكريين السبت 4 جوان 2022 وبالنسبة لاقتراع المدنيين يوم 5 جوان 2022، وتنطلق فترة قبول الترشحات يوم 4 أفريل 2022 وتنتهي يوم 11 أفريل 2022.

3 . النظر في نتائج الجرد المادي لممتلكات الهيئة: تم اطلاع مجلس الهيئة على نتائج الجرد المادي الذي تم القيام به من قبل مكتب المحاسبة Exper-Tek وذلك بحضور كل من السادة عبد السلام بن أحمد وخالد الفندرى والمدقق الداخلى مروان معيز وأوصى المجلس الإدارية التنفيذية بتحديد أسباب الفوارق والإذن بتكون لجنة للغرض،

4 . تم عرض المراسلة الواردة من محكمة المحاسبات والمتعلقة بمدتها بالسجل الانتخابي وكذلك المراسلة الواردة علينا من وزارة المالية وقرر مجلس الهيئة بأغلبية الحاضرين واستنادا إلى مراسلة الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بأنه يمكن لمحكمة المحاسبات الاطلاع على المعطيات الخاصة بالسجل على عين المكان وفي حدود الإمكان وذلك طبقاً لمقتضيات القانون الأساسي المنظم للهيئة، وتحفظ عضو الهيئة السيد فاروق بوعسکر على ذلك مستندا إلى مقتضيات الفصل 4 من القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات عدد 41 لسنة 2019، كما تحفظ السيد رئيس الهيئة لنفس السبب،

5 - قرر مجلس الهيئة المصادقة على فتح المناظرات الخاصة بانتداب إطارات للعمل بالإدارة المركزية والجهوية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفق الملحق عدد 1 و 2 و 3،

6 . قرر مجلس الهيئة المصادقة المبدئية على مقتراحات إسناد الخطط الوظيفية حسب الجدول المقدم من قبل المدير التنفيذي وسيتم تخصيص المجلس القادم للتدقيق في هذا الجدول وتعديله وفقاً المجلس بالأثر المالي، وتحفظ عضو الهيئة السيد نبيل العزيزي على سير أعمال المجلس والقرارات المتداولة في هذا اليوم.

7 . قرر مجلس الهيئة تكثيف التسجيل المستمر وذلك بداية من شهر ماي 2022 على أن يتم مراسلة وزارة المالية لطلب الاعتمادات الضرورية والخاصة بذلك مع الإذن للإدارة التنفيذية للاستعداد المادي واللوجستي للانطلاق في هذه الحملة.

وتم غلق المحضر بتاريخ 29 مارس 2022 على الساعة الثالثة بعد الزوال.
رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

نبيل بفون

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 22 أفريل 2022"